وبينهما اى وبين الاختين لان نكاح احدهما باطل يقينا
ولا وجه للتعيين لعدم الاولوية وقيد بعقدين احترازا
عما اذا تزوجهما فى عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما يقينا
وبقوله فلم يدر الاول احترازا عما اذا درى الاول فانه
حل يجوز العقد الاول ويحل وطؤها لا اذا وطئ الثانية
فى تحرم الاولى ما دامت الثانية فى العدة ولا يحل وطئ
الثانية لفساد العقد ولهما اى للاختين المذكورتين
نصف المهر لانه وجب للاولى منهما فيصرف اليهما لعدم
الاولوية وقال ابو جعفر الهندوانى هذا اذا ادعت
كل واحدة منهما انها هى الاولى ولا بينة لهما اما اذا قالتا لا ادرى
ادرى اى النكاحين اول لا يقضى لهما بشئ لان المقضى
له مجهول والجهالة تمنع صحة القضاء الا ان يتفقا على اخذ
نصف المهر فيقضى لهما به وعن ابى يوسف لا يجب لهما
شئ للجهالة وعن محمد انه يجب المهر كاملا لانهم هذا اذا كان
مهرهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكان الطلاق
قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما
بربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد يجب متعة
واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا وكما ذكر من الاحكام
بين الاختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم
وقوله وبين عطف على قوله بين الاختين اى ويحرم الجمع

ايضا

ايضا بين امراتين آية اى اية امراة منهما فرضت ذكرا حرم
النكاح بينهما كالمراة وعمتها فان كل واحدة منهما لو فرضت
ذكرا حرم العقد بينهما لانه لو فرضت المراة ذكرا يحرم عليه
نكاح عمته ولو فرضت العمة ذكرا يحرم عليه بنت اخيه واذا
لم يجز النكاح بينهما لامن جهة واحدة جاز الجمع بينهما كما اذا
جمع بين امراة وبنت زوج كان لها من قبل لان احدهما
لو كان رجلا وهى الزوجة جاز له ان يتزوج بالاخرى فلم
يقع التحريم وقال زفر لا يجوز كما فى الصورة الاولى وهو مذهب
ابن ابى ليلى والحسن البصرى وعكرمة وعند داود وعثمان
البتى والخوارج يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين والزنا
مبتدا وهو الوطئ فى قبل خال عن ملك وشبهته والمس
عطف عليه اى من الرجل او المراة عمدا او خطا ناسيا او مكرها
والنظر الى الفرج الداخل وقال ابو يوسف الى منابت
الشعر وقال محمد الى الشق بشهوة عند المس والنظر
يوجب حرمة المصاهرة خبر ولو وجد بغير شهوة ثم
اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وحدها ان تنتشر
الالة او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة حتى قيل ان من
انتشرت الته وطلب امراته واولجها بين فخذى ابنتها لا تحرم
عليه امها ما لم تزد انتشارا ووجودها من احدهما يكفى
والشرط ان لا يترا حتى لو انزل عند اللمس او النظر لم يثبت
به حرمة المصاهرة وكذا الوطئ فى دبر المراة لا يثبت

Copyright © King Saud University